

المادة الثانية:

يبلغ وينشر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣ آذار ٢٠٠٩

مدير عام الشباب والرياضة

زيد سلمان خيامي

بناء على القرار رقم ٢٠٠٨/٢/٣٣١

تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩،

بناء على اقتراح المدير العام

للشباب والرياضة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يعدل الجزء الأول من المادة الاولى من القرار رقم ٢٠٠٨/٢/٣٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ (المتعلق بالتصديق على المادة الخامسة من النظام الأساسي لجمعية الرابطة الثقافية الرياضية - بيبصور).

بحيث يصبح على الشكل التالي:

يصدق على التعديل الذي أدخل على المادة الخامسة من النظام الأساسي وعلى المادة الأولى من النظام الداخلي لجمعية الرابطة الثقافية الرياضية، مركزها: بيبصور، قضاء عاليه، محافظة: جبل لبنان، وذلك كما يلي:

فتصبح المادة الخامسة من النظام الأساسي:

«تتألف الرابطة من ثلاث هيئات: هيئة عامة، هيئة استشارية وهيئة إدارية، وتحدد مهام كل منهم في النظام الداخلي، وإن مدة الهيئة الادارية سنتان وعدد اعضائها أحد عشر عضوا من أهالي بلدة بيبصور».

بدلا من:

«تتألف الرابطة من ثلاث هيئات: هيئة عامة، هيئة استشارية وهيئة إدارية، وتحدد مهام كل منهم في النظام الداخلي، وإن مدة الهيئة الادارية سنتان وعدد اعضائها سبعة أعضاء من أهالي بلدة بيبصور».

والباقي دون تعديل.

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٩/٢

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

حول بدلات الترقيم

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة ٥ فقرة ١ - و (انشاء النظام الترقيمي واداراته...) والمادة ٣١ منه (ادارة الترقيم)،

بناء على قرار الهيئة المنظمة للاتصالات المنشور في الجريدة الرسمية تحت رقم ٢٠٠٩/١ والذي بموجبه اعيد تخصيص الرمز ٧١ لشركة MIC2 والرمز ٧٢ لشركة MIC1،

بناء على قرار الهيئة المنظمة للاتصالات المتعلق بنظام ادارة الترقيم الذي اقرته خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ (اجتماع رقم ٥٧، قرار رقم ٥٧/١)،

بناء على موازنة الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ التي اقرت خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ (اجتماع رقم ٥٠، قرار رقم ٥٠/١)،

بناء على الموافقة على موازنة

تعميم رقم ٢٠٠٩/١

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تفيد جميع اصحاب مراكز البث

أو الأبراج المعدة لتكيب هوائيات

بعدم تركيب اية اجهزة اتصالات

في املاكهم الخاصة أو المستأجرة

ما لم يكن المشغل الجديد

قد حصل من الهيئة المنظمة

للاتصالات على ترخيص باستعمال

الأجهزة المنوي تركيبها

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للتريخيص، من دون الحصول على التريخيص، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانونا،

ونظرا لوجود مشغلين غير حائزين على ترخيص يستأجرون مواقع لتكيب اجهزتهم من شركات مرخص لها ويبيئون على ترددات غير مرخص لهم باستعمالها.

لذلك

يطلب الى جميع اصحاب المواقع والأبراج المستعملة لاشغال اجهزة

الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ من قبل معالي وزير الاتصالات (قرار رقم ١/٣٦٩٢/و) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ومعالي وزير المالية (قرار رقم ٢٨١١/ط) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧،

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة رقم ٦١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ القرار رقم ٦١/٤ القاضي بتحديد البدلات (الرسوم) على الأرقام الخلوية، الثابتة والمختصرة لسنة ٢٠٠٩ على الشكل التالي:

اولا: بدلات اولية ولمرة واحدة فقط لقاء تخصيص ارقام جديدة ضمن المجموعتين ٧١ و٧٢ لشركتي MIC2 وMIC1 بقيمة ٢٢٥ ليرة لبنانية للرقم الواحد.

ثانيا: بدلات سنوية عن سنة ٢٠٠٩ تطبق على الأرقام المُستخدمة حاليا أو التي سوف تُستخدم خلال هذه السنة وفق الجدول التالي:

نوع الرقم	الرسم السنوي (بالليرة اللبنانية)
خلوي	٢٢٥
ثابت	١١٢,٥
مختصر	٢٢٥ ألف

ثالث: يُنشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٩/٣/١٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة